

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١، بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر في المهام الخاصة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتعيين السيد الدكتور مصطفى خليل رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للخارجية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد وزير الدولة للشئون الخارجية ، مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الخارجية بموجب القوانين واللوائح والشئون المالية والإدارية والوظيفية ، وذلك فيما عدا ما يتطلب منها استصدار قرارات من رئيس الجمهورية ، ويفوض في إصدار قرارات الترخيص بالسفر للماثلين بوزارة الخارجية وللوفدين للاشتراك في التمرات والاجتماعات اولى ، وذلك في حدود القواعد والإجراءات الملاحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، وفيما عدا الحالات التي يترتب فيها الفرع المعاملة المالية الاستثنائية وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ ( ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٩

في شأن تحديد الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق

الطوارئ للسنة المالية ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة

المالية ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد المستشار حسن كامل جمال الدين نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ ( ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١١٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشاراً بمجلس الدولة كل من السيدين :

١ - عبد الحميد محمد ممر ، ( على سبيل التذكار ) .

٢ - عبد الوهاب أحمد محمود .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ ( ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السكنين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ١٦٦

لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط

الخدمة بوزارة الخارجية ؛